بسم الله الرحمن الرحيم

14- كتاب الوتر

1- باب: ما جاء فى الوتر

990- عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله عن صلاة الليل: فقال رسول الله: «**صلاة الليل مثنى. مثنى. فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر لـه ما قد صلى**». [أطرافه فى: 1137].

991- عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر.

924- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - تعنى بالليل. [أطرافه فى: 6310].

قولـه: مثنى مثنى: أى اثنين اثنين، وعند مسلم عن ابن عمر: «**قال تسلم مع كـل ركعـتين**». **قولـه: فإذا خشى أحدكم الصبح**: استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر. وعند أبى داود والنسائى عن ابن عمر فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر. **قولـه: توتر لـه ما قـد صلى**: استدل به على أن الركعة الأخيرة هى الوتر وأن كل ما تقدمها شفع.

2- باب: ساعات الوتر

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال أبو هريرة. أوصانى النبى ﷺ بالوتر قبل النوم.

996- عن عائشة قالت: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر.

قولـه: ساعات الـوتر: أى أوقاته، وأجمعوا على أن ابتداء مغيب الشفق بعد صلاة العشاء. **قولـه كل الليل أوتر رسول الله ﷺ** فى الأول للاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة، كما ورد عن جابر عند مسلم: «**من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صـلاة آخـر الليـل مشهودة وذلك أفضل. ومن خاف منكم أن يقوم الليل فليوتر من أولـه**».

3- باب: الوتر فى السفر، وعلى الدابة

1000- عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته. [أطرافه فى: 1096، 1098، 1105].

قولـه: الوتر فى السفر: أشار بالرد على من قال: إنه لا يسن من السفر. **قولـه: على الدابة**: دال أنه ليس بواجب أى الوتر.

تم بحمد الله كتاب الوتر ويليه الاستسقاء إن شاء الله

* * * * *